إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد

صفة صلاة العيدين

العيد: مشتق من العود، فكل عيد يعود بالسرور، وإنما جمع علي أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب. قال الخليل: وكل يوم مجمع :أنهم عادوا إليه. وقال ابن الأنباري: يسمى عيداً للعود في الشرح والمرح. وقيل: سمي عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته، فهذا يضيف وهذا يضاف، وهذا يَرحم وهذا يُرحم. وقيل: سمي عيداً لشرفه من العيد، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية.

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة وهي سنة مؤكدة واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وأمر الرّجال والنّساء أن يخرجوا إليها.

التجمل للعيد ولبس الجديد

يستحب الغسل والتطيّب للعيد ولبس أجمل الثياب، فهي سنة عن سيد العباد صلى الله عليه وسلم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق له) متفق عليه

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهما:(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد) رواه الشافعي والبغوي

وعن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة) رواه ابن خزيمة

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد ، وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا. وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة.

الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

سن أكل تمرات وتراً قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية.

عن أنس: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) رواه البخاري

وعن بريدة) :كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي (رواه الترمذي

الخروج إلى المصلى والتكبير

يستحب الخروج إلى مصلى العيد ماشياً والتكبير وهذه هي سنة الهادي البشير صلى الله عليه وسلم .

عن ابن عمر قال:(كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يخرج إلىالعيد ماشياً ويرجع ماشياً) رواه ابن ماجه

وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما: (أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير) وفي رواية: (كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير) رواهما الشافعي

كما يجوز الصلاة في المسجد إذا كان هناك عذر كمطر ونحوه.

صيغ التكبير

قال الأمام الشوكانى

وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر كبيراً. ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيدبن أبي الزناد عنهم وهو قول الشافعي وزاد وللّه الحمد. وقيل يكبر ثلاثاً ويزيد لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له الخ. وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا اللّهواللّه أكبر اللّه أكبر وللّه الحمد جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها انتهى كلام الفتح

خروج النساء والصبيان

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض لحديث أمّ عطية قالت: (أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة) وفي لفظ: (المصلى ويشهدن الخيرودعوة المسلمين قلت: يا رسول اللّه إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها). رواه الجماعة. وليس للنسائي فيه أمر الجلباب

وعن جابر رضي اللّه عنه قال: (شهدت مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يوم العيدفبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان

ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوىاللّه وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن(رواه مسلم والنسائي

مخالفة الطريق

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرّجوع في طريق آخر سواء كان إماماً أو مأموماً، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: (كان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه) رواه أحمد ومسلم والترمذي

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: (أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر) رواه أبو داودوابن ماجه

وعن جابر رضي اللّه عنه قال: (كان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيدخالف الطريق) رواه البخاري.

وقت صلاة العيد

وقت صلاى العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزّوال، فعن عبد اللّه بن بسر صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: (أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح). رواه أبو داود وابن ماجه

لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

لم يثبت أن لصلاة العيد سنّة قبلها ولا بعدها ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها. عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: (خرج النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يوم عيدفصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) رواه الجماعة

.وعن ابن عمر رضي اللّه عنه: (أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فعله) رواه أحمد والترمذي.

الأذان والإقامة للعيدين

قال ابن القيم: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلي أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك .

عن ابن عباس وجابر رضي اللّه عنهم قالا: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) متفق عليه

وعن جابر بن سمرة رضي اللّه عنه قال: (صليت مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان

ولا إقامة) رواه أحمد ومسلم وأبو داودوالترمذي

عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين مع كل تكبيرة بخلاف ما ورد عن عمر بن الخطاب وابنه برفع اليدين مع كل تكبيرة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها)رواه أحمد وابن ماجه

وفي رواية: قال: (قال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم: التكبير في الفطر سبع فيالأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما) رواه أبو داود والدارقطني

خطبة العيد

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك ، وبخلاف ذلك بدعة.

فعن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال: (كان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمربشيء أمر به ثم ينصرف) متفق عليه

ومن السنة أن يُذكر الإمام النساء ويذهب إليهن للموعظة بعد وعظ الرجال ففيالحديث: (فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن).

حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

إذا غم الهلال ثم علم به من آخر النهار فعلى الناس أن تفطر إذا كان عيد الفطر، وتصلى صلاة العيد في اليوم الثاني، لحديث أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي اللّه عنهم قالوا:) غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوالعيدهم من الغد)رواه الخمسة إلا الترمذي

التكبير في أيام العيدين والتشريق

التكبير في أيام العيدين سنة. ففي عيد الفطر قال تعالى) :وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(البقرة: 185. وفي عيد الأضحى قال تعالى:)وَاذْكُرُوا اللّهَفِيأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (البقرة: 203 . وقال تعالى:

)كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ(الحج: 37.

التكبير في عيد الفطر: جمهور العلماء أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة، وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة . وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام

التكبير في عيد الأضحى: من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهي، اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث . كما أن التكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام .

وقد جاء في فضل الذكر والتكبير في أيام التشريق أحاديث منها :عن نبيشة الهذلي رضي اللّه عنه قال) :قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر اللّه عز وجل). **رواه أحمد ومسلم والنسائي.**

وأخيراً نسأل المولى عز وجل أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال والأقوال في هذه الأيام المباركات

ولا تنسونا من صالح دعائكم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر
تاريخ النشر : 25/10/2012
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com